تابع لكتابة العدل

نظام إصدار الوكالات الشرعية بالحاسب الآلي

جاء في كتيب أصدرته وزارة العدل بعنوان (الحاسب الآلي في وزارة العدل) ذكر المبررات التي حدت بالوزارة إلى استحداث نظام إصدار الوكالات الشرعية بالحاسب الآلي ومما تضمنته النشرة ما يلي:

"نظراً لازدياد أعداد السكان، وتنوع النشاطات الاقتصادية والتجارية، وكثرة الشركات المساهمة، وتنامي حركة البيع والشراء، فقد ازدادت الرغبة في الحصول على الوكالات الشرعية وارتفعت بمعدلات متسارعة في كل عام إذ بلغت مثلاً صكوك الوكالات الشرعية التي أصدرتها كتابة عدل الرياض الثانية - على سبيل المثال - أكثر من مائة وعشرة آلاف وكالة عام 1416هـ.

كل هذا استلزم الشروع في إدخال الحاسب الآلي في أعمال كتابة العدل الثانية، لذا عمدت الوزارة إلى البدء في إعداد هذا النظام والأعمال المصاحبة له"[١].

وتضمنت تلك النشرة ذكر أهم المزايا والفوائد التي جناها المواطن، والوزارة من تشغيل نظام أعمال كتابة العدل بالحاسب الآلي ومنها:

1- الحصول على تقارير آنية دقيقة عن عدد المراجعين وإنتاجية كل موظف، مما يفيد في معالجة أي قصور إن وجد سواء بزيادة القوى العاملة أو تعديل الإجراءات المتبعة.

2- سهولة مراقبة العمل من قبل المسؤولين بالوزارة وذلك بالدخول على النظام الآلي، لغرض التعرف على سير العمل بشكل عام، أو تفصيل حسب الحاجة.

3- توحيد نصوص الوكالات للجميع، حيث إنها مخزنه بالحاسب الآلي خلاف السابق الذي كان يعتمد على نص وتعبير كاتب الوكالة.

4- إخراج وكالات مطبوعة بشكل جيد وخط واضح.

5- سهولة حصر الأشخاص من التوكيل أو الشهادة عندما ترد عليهم ملحوظات عليها من قبل الجهات المختصة خلافاً لما هو قائم حالياً.

6- سرعة وسهولة الاستفسار عن أي معلومة تم تخزينها خلال ثوانٍ مقارنة بالفترة المطلوبة في السابق.

7- سهولة تصحيح نص الوكالة بالإضافة أو التعديل، في حالة الخطأ خلاف السابق الذي يتطلب إعادة كتابة الوكالة مرة أخرى.

8- التوزيع العادل للعمل بين أصحاب الفضيلة كتاب العدل.

9- المحافظة على سرية العمل حيث لا يمكن الإطلاع على المعاملات إلا من قبل الموظف المختص[٢].

وهذا النظام يعمل به الآن في كل من كتابات العدل في الرياض والمدينة المنورة، وسيطبق مع مرور الزمن في كافة كتابات العدل الثانية في كافة مناطق المملكة العربية السعودية.

نموذج صك وكالة صادر من كتابة عدل بواسطة الحاسب الآلي

المصدر : نشرة الحاسب الآلي في وزارة العدل.

المبحث الحادي عشر

الارتباط بين كتابات العدل والمحاكم

كانت كتابات العدل منذ إنشائها مرتبطة بالمحاكم الشرعية فقد نصت المادة (201) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، الصادر بالأمر السامي برقم 3/1/32 وتاريخ 1357/1/4هـ على ما يلي:

"دوائر كاتب العدل ملحقة بالدوائر الشرعية، ضمن صلاحياتها الممنوحة لها في نظامها

---

[١] ص 13 من الكتيب المذكور بعاليه.

[٢] انظر المصدر السابق الصفحات 14-16.

المنصوص...."[٣].

ولم يختلف الأمر في الإصدار الجديد لهذا النظام، الصادر بالتصديق العالي رقم 109 في 1372/1/24هـ عما سبق عرضه أعلاه، كما هو منصوص عليه في المادة (177) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الجديد

وكان لرئيس القضاة كامل الإشراف على المحاكم الشرعية وكتاب العدل وبيوت المال، كما نصت عليه المادة الثانية من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر عام 1372هـ

ولما أنشئت وزارة العدل صدر الأمر الملكي رقم أ/ 126 وتاريخ 1390/8/13هـ ويقضى الأمر بأن يكون وزير العدل يباشر الصلاحيات المحددة فيما مضى لرئيس القضاة، وأن يكون رئيساً لمجلس القضاء الأعلى

وعندما صدر نظام القضاء الأخير رقم م/ 64 وتاريخ 1395/7/14هـ نصت المادة السادسة أن رئيس الهيئة العامة لمجلس القضاء هو وزير العدل

ثم صدر الأمر السامي الملكي رقم م/ 76 في 1395/10/14هـ الذي عدل بعض نصوص نظام القضاء ومن التعديلات التي أدخلت في النظام إنشاء وظيفة جديدة مسماها (رئيس مجلس القضاء الأعلى) وعهد إليه برئاسة المجلس بدلاً من وزير العدل[٤]

وجاء في المادة (87) أن وزارة العدل تتولى الإشراف الإداري والمالي على المحاكم والدوائر القضائية الأخرى، ومنها كتابات العدل.

ثم صدر تعميم معالي وزير العدل رقم 12/124/ت في 93/5/19هـ، بشأن ارتباط كتاب العدل بالمحاكم، ومما جاء فيه:

- حكم إدارة العدل في أي منطقة، حكم إحدى المحاكم في تلك الجهة، فهي مرتبطة برئاسة المحاكم مثل المحاكم الفرعية والمحاكم المستعجلة.
- كتابات العدل في جهة فرع الوزارة بالمنطقة الغربية تعتبر مرتبطة بالفرع.
- كتابات العدل الموجودة في البلدان المرتبطة محاكمها رأساً بالوزارة المجمعة والخرج والأفلاج والحوطة وأمثالها تكون مرتبطة بقاضي البلد.
- كتابة العدل بالرياض تبقى على وضعها في الارتباط بالوزارة لقربها منها.
- الارتباط بين كتابات العدل والوزارة يكون في الشؤون المكتبية والوظيفة.
- المخابرات الرسمية العادية مع الدوائر الأخرى كالإمارة والبلدية والدوائر ذات العلاقة بأعمال كتابة العدل يكون من تلك الدوائر
- وكتابات العدل رأساً من غير واسطة[٥]

المبحث الثاني عشر

فروع كتابات العدل في المملكة العربية السعودية

عندما أُنشِئت كتابات العدل لأول مرة كانت محصورة في بعض المناطق كالرياض وجدة ومكة والمدينة، ونظراً للزيادة المطردة في عدد السكان، وحاجة البلاد والعباد إلى خدمات هذه الدوائر الشرعية، والإرتباط الوثيق بينها وبين الناس، فلابد لكل فرد من أفراد المجمع أن تعن له حاجة إليها من وكالة أو إفراغ أو رهن، وخلاف ذلك فقد حرصت حكومة خادم الحرمين الشريفين على تعميم كتابات العدل في كافة أنحاء المملكة العربية السعودية، فبعد أن كانت محدودة بعدد أصابع اليد، أضحت اليوم تغطي كافة أنحاء البلاد، ووصل عدد فروعها إلى (121) فرعاً، وهذا بيان بأسماء كتابات العدل بالمملكة العربية السعودية كما وضحها الكتاب الإحصائي الثامن عشر الصادر عام 1415 - 1995م (انظر البيان المرفق بعدد كتابات العدل في المملكة العربية السعودية خلال العام 1415هـ).

بيان بكتابات العدل بالمملكة خلال عام 1415هـ

---

٣ مجموعة النظم القضائية ص 107.

٤ التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية لحسن آل الشيخ ص 57.

٥ وزارة العدل الأنظمة والمواد والتعليمات ص 82.

التسلسل	اسم الكتابة	التسلسل	اسم الكتابة	التسلسل	اسم الكتابة
	منطقة الرياض		محافظة القويعية	27	كتابة عدل نفي
1	كتابة العدل الأولى بالرياض	16	كتابة عدل القويعية		منطقة القصيم
2	كتابة العدل الثانية بالرياض	17	كتابة عدل الرين	28	كتابة العدل الأولى ببريدة
3	كتابة عدل الخرج	18	كتابة عدل رويضة العرض	29	كتابة العدل الثانية ببريدة
4	كتابة عدل الدلم		محافظة وادي الدواسر	30	كتابة عدل عنيزة
5	كتابة عدل حوطة بني تميم	19	كتابة عدل وادي الدواسر	31	كتابة عدل الرس
6	كتابة عدل الحريق	20	كتابة	32	كتابة

			عدل السليل		عدل البكيرية
7	كتابة عدل الحلوة		محافظة سدير	33	كتابة عدل الخبراء
8	كتابة عدل شقراء	21	كتابة عدل المجمعة	34	كتابة عدل المذنب
9	كتابة عدل ضرمى	22	كتابة عدل حوطة سدير	35	كتابة عدل الأسياح
10	كتابة عدل ثادق		محافظة الأفلاج	36	كتابة عدل البدائع
11	كتابة عدل حريملاء	23	كتابة عدل الأفلاج	37	كتابة عدل عيون الجواء
12	كتابة عدل الزلفي		محافظة الدوادمي		منطقة حائل
13	كتابة عدل الدرعية	24	كتابة عدل الدوادمي	38	كتابة عدل حائل

التسلسل	اسم الكتابة	التسلسل	اسم الكتابة	التسلسل	اسم الكتابة
14	كتابة عدل المزاحمية	25	كتابة عدل عفيف	39	كتابة عدل بقعاء
15	كتابة عدل مرات	26	كتابة عدل ساجر	40	كتابة عدل الحائط والحويط

(تابع) بيان بكتابات العدل بالمملكة خلال عام 1415هـ

التسلسل	اسم الكتابة	التسلسل	اسم الكتابة	التسلسل	اسم الكتابة
	منطقة الحدود الشمالية		منطقة المدينة المنورة	67	كتابة عدل رابغ
41	كتابة عدل عرعر	53	كتابة العدل الأولى بالمدينة المنورة	68	كتابة عدل الخرمة
42	كتابة عدل رفحاء	54	كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة	69	كتابة عدل الليث
43	كتابة	55	كتابة	70	كتابة عدل ميان

	عدل طريف		عدل ينبع		
	منطقة الجوف	56	كتابة عدل خيبر		محافظة القنفذة
44	كتابة عدل سكاكا	57	كتابة عدل الحناكية	71	كتابة عدل القنفذة
45	كتابة عدل القريات	58	كتابة عدل العلا	72	كتابة عدل العرضية الجنوبية
46	كتابة عدل دومة الجندل		منطقة مكة المكرمة	73	كتابة عدل القوز
47	كتابة عدل طبرجل	59	كتابة العدل الأولى بمكة		منطقة الباحة
	منطقة تبوك	60	كتابة العدل الثانية بمكة	74	كتابة عدل الباحة

(تابع) بيان بكتابات العدل بالمملكة خلال عام 1415هـ

التسلسل	اسم الكتابة	التسلسل	اسم الكتابة	التسلسل	اسم الكتابة
48	كتابة العدل الأولى بتبوك	61	كتابة العدل الأولى بجدة	75	كتابة عدل المندق
49	كتابة العدل الثانية بتبوك	62	كتابة العدل الثانية بجدة	76	كتابة عدل قلوة
50	كتابة عدل الوجه	63	كتابة العدل الأولى بالطائف	77	كتابة عدل بالجرشي
51	كتابة عدل أملج	64	كتابة العدل الثانية بالطائف	78	كتابة عدل المخواة
52	كتابة عدل تيماء	65	كتابة عدل تربة		منطقة عسير
		66	كتابة عدل رنيه	79	كتابة العدل الأولى بأبها

80	كتابة العدل الثانية بأبها	95	كتابة عدل أبي عريش		المنطقة الشرقية
81	كتابة عدل خميس مشيط	96	كتابة عدل بيش	108	كتابة العدل الأولى بالدمام
82	كتابة عدل بالقرن	97	كتابة عدل المسارحة	109	كتابة العدل الثانية بالدمام
83	كتابة عدل النماص	98	كتابة عدل ضمد	110	كتابة العدل الأولى بالخبر
84	كتابة عدل رجال ألمع	99	كتابة عدل فرسان	111	كتابة العدل الثانية بالخبر
85	كتابة عدل بيشة	100	كتابة عدل صامطة	112	كتابة عدل حفر الباطن
86	كتابة عدل محائل		منطقة نجران	113	كتابة عدل القطيف
87	كتابة عدل المجاردة	101	كتابة عدل نجران	114	كتابة عدل الخفجي
88	كتابة عدل السراة	102	كتابة عدل شرورة	115	كتابة عدل صفوى
89	كتابة عدل أحد رفيدة		محافظة الأحساء	116	كتابة عدل بقيق
90	كتابة عدل ظهران الجنوب	103	كتابة العدل الأولى بالأحساء	117	كتابة عدل رأس تنورة
91	كتابة عدل تثليث	104	كتابة العدل الثانية بالأحساء	118	كتابة عدل الجبيل

	منطقة جازان	105	كتابة عدل المبرز	119	كتابة عدل قرية
92	كتابة العدل الأولى بجازان	106	كتابة عدل الجفر	120	كتابة عدل سيهات
93	كتابة العدل الثانية بجازان	107	كتابة عدل العيون		
94	كتابة عدل صبياء				

المبحث الثالث عشر

أنشطة كتابات العدل بالمملكة العربية السعودية

تؤدي كتابات العدل في المملكة العربية السعودية خدمات جليلة، لا يستغني عنها أي مواطن أو مقيم على أراضي المملكة العربية السعودية، إذ تقوم بإصدار صكوك انتقال الملكية العقارية لمواطني المملكة، وإصدار الوكالات الشرعية للمواطنين، وغيرهم من المقيمين، وإصدار الأقارير والمبايعات، وشهادات الضمان، وغير ذلك من الوثائق الشرعية المتنوعة.

ونتيجة للتطور الذي تشهده المملكة العربية السعودية خلال السنين الأخيرة، في شتى الميادين وتزايد النشاط الاقتصادي، وتعدد أنواع التعامل بين الأفراد والمؤسسات، ازدادت أعمال كتابات العدل، مما حدا بوزارة العدل إلى افتتاح العديد من كتابات العدل، لمواجهة هذا النمو المطرد، سواء أكان ذلك في زيادة عدد كتابات العدل في المدن الرئيسية، أم في فتح كتابات عدل في مدن أخرى لا توجد بها كتابة عدل، وفي حالة فتح كتابتي عدل بالمدن الرئيسة جرى تخصيص كل إدارة منهما بإصدار أنواع من الوثائق المقصورة عليها:

- بحيث تخصص كتابة العدل الأولى بإفراغ المبايعات والهبات والمنح.
- وتختص الثانية بالوكالات والأقارير ونحوها.

أما الجهات التي لا توجد بها كتابات عدل، فإن القضاة يقومون بأعمال كتاب العدل، إلى جانب أعمالهم الأساسية، مما يخفف عن المواطنين أعباء التنقل من مدينة إلى أخرى.

وقد أوضح الكتاب الإحصائي التاسع عشر أن مجموع ما أنجزته كتابات العدل بالمملكة العربية السعودية خلال عام 1415هـ (905911) صكّاً شرعيّاً مقارنة بالعام الذي قبله وهو (980054)، أي: بنقص قدره (74143) صكّاً، وكانت أنواع الصكوك الصادرة من كتابات العدل ذلك العام كالتالي:

1- 139953 صك مبايعه 2- 671727 صك وكاله.
3- 18338 صك رهن. 4- 45638 صك أقارير.
5- 30255 صكوك أخرى متنوعة[٦]

وفيما يلي البيانات الخاصة الموضحة لأعداد الصكوك، ونشاط كتابات العدل على مستوى المناطق والمحافظات، خلال عام 1415هـ (انظر البيان المرفق بأعداد الصكوك الشرعية الصادرة من كتابات العدل خلال الأعوام 1406 -1415هـ).

جدول يوضح أعداد الصكوك الصادرة من كتابات العدل بالمملكة من عام 1406هـ وحتى عام 1415هـ

م	السنة	مبايعات	وكالات	رهونات	أقارير	صكوك	المجموع

٦ الكتاب الإحصائي السادس عشر / ص 181.

							أخرى	
1	1406هـ	77566	276090	27864	68584		24185	474289
2	1407هـ	80628	326595	29372	55042		30343	521980
3	1408هـ	91627	362373	25244	54390		37605	571239
4	1409هـ	94470	406648	19636	52377		18304	591435
5	1410هـ	124110	465876	27378	54876		21303	693543
6	1411هـ	88447	493704	16868	44629		22395	666043
7	1412هـ	160216	612630	16875	63475		61892	915088
8	1413هـ	197528	617053	23520	42259		40478	920838
9	1414هـ	213094	642703	25932	47351		50974	980054
10	1415هـ	139953	671727	18338	45638		30255	905911

جدول يوضح نشاط كتابات العدل على مستوى المناطق أو المحافظات خلال عام 1415هـ

م	اسم المنطقة/ المحافظة	مبايعات	وكالات	رهونات	أقارير	صكوك أخرى	المجموع	عدد كتاب العدل	عدد كتاب العدل
1	منطقة الرياض		128525	2750	6979	310	170730	51	15
2	منطقة مكة المكرمة		139213	4194	6730	2582	173799	42	12
3	منطقة المدينة المنورة		54773	759	6801	3282	74343	20	6
4	المنطقة		64929	1585	5202	1569	111677	21	13

	الشرقية								
5	منطقة القصيم		40339	730	3744	163	54230	16	10
6	منطقة عسير		52243	734	3369	4024	67009	22	13
7	منطقة جازان		19296	837	574	-	22789	13	9
8	منطقة حائل	2608	20219	514	1095	128	24564	6	3
9	منطقة تبوك	2075	23486	305	1268	4861	31995	8	5
10	منطقة الجوف	1946	18733	2963	1411	-	25053	6	4
11	منطقة الباحة	739	12838	62	1517	430	15586	6	5
12	منطقة الحدود الشمالية	1366	12862	348	439	5095	20110	4	3
13	محافظة الأحساء	7634	28630	1073	3389	6927	47653	9	5
14	محافظة نجران	1182	9184	124	771	-	11261	3	2
15	محافظة القنفذة	257	4536	54	81	-	4928	3	3

16	محافظة الدوادمي	1189	13601	214	482	626	16112	5	4
17	محافظة سدير	1001	4442	114	904	-	6461	4	2
18	محافظة الأفلاج	346	5223	51	122	257	5999	2	1
19	محافظة وادي الدواسر	589	11108	270	544	-	12511	4	2
20	محافظة القويعية	660	7567	657	216	1	9101	2	3
	المجموع	139953	671727	18338	45638	30255	905911	247	120

المبحث الرابع عشر

العقوبات النظامية المترتبة على تزوير الوثائق الشرعية

قامت حكومة جلالة الملك في المملكة العربية السعودية، منذ توحيدها بتوفير كافة الصكوك الشرعية في دوائر المحاكم الشرعية وكتابات العدل في شتى مناطق المملكة العربية السعودية، وهذه الصكوك تصرف مجانا لذوي العلاقة بعد استكمال الإجراءات النظامية من تحرير وتوقيع وختم، أما الصكوك والوثائق الشرعية غير المستعملة فتحفظ لدى الجهات المختصة في المحاكم وكتابات العدل، وتحظى كافة الأوراق الرسمية والخاصة بالحماية من قبل الدولة -أعزها الله- كما هو الحال عند كل الدول في كافة أنحاء العالم، وذلك لأهميتها العظيمة للأفراد والسلطات معاً.

والاستعمال الرسمي والفردي للأوراق الصادرة من الجهات الحكومية لها أهمية كبرى في عصرنا الحاضر، لذا سنت الدولة الأنظمة التي تدعم الثقة بتلك المحررات الشرعية، حكومية كانت أو خاصة، حتى يتسنى لكل فرد التعامل بها والاحتجاج فيها، دون شك أو ريب في سلامتها وحجيتها.

وإذا تفشى التزوير في مجتمع ما، لعدم وجود الحماية الجنائية المقررة نظاماً، أو لعدم قيام السلطات بالجهود الضبطية الكافية لمواجهة هذه الجرائم وضبط مرتكبيها، فإن الثقة في الأوراق الرسمية أو الخاصة سوف تفقد أهميتها لدى العامة والخاصة، وسوف يؤثر ذلك سلباً على سلامة التعامل بها، وستكون لها آثارًا غير محمودة في المجتمع التي تفشت فيه، وهي أضرار لا تخفى على أحد.

لذا صدر نظام مكافحة التزوير بموجب المرسوم الملكي رقم 114 في 1380/11/26هـ، وقد بينت مواد هذا النظام، عقوبة كل من تجرأ على تزوير الأوراق الحكومية بشتى صورها وأنواعها، والمحررات الخاصة، وكذلك الأوراق النقدية وغيرها، وبيان العقوبات النظامية على من قام بالتزوير منفردًا كان أو شريكًا مع غيره، سعودياً أو غير سعودي، إذا وقع هذا التزوير في أرض المملكة العربية السعودية.

وقبل صدور هذا النظام كان الأمر متروكاً للقاضي الشرعي في تطبيق العقوبة الشرعية التعزيرية وفق ما أدى إليه اجتهاده على ضوء الفقه الإسلامي.

وبعد صدور هذا النظام، عهد إلى إدارة ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية النظر في الدعاوي

المرفوعة ضد المزورين؛ لأن حق إيقاع العقوبة والفصل فيها من اختصاصاته، كما نصت على ذلك (المادة الثامنة): الموضحة لاختصاصات ديوان المظالم، فقد نصت الفقرة (و) من هذه المادة على أن من اختصاصه الفصل في: "الدعاوي الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها نظاماً"[٧].

وقد أوضحت المادتان (5،6) صور الجرائم التي يعاقب عليها نظام مكافحة التزوير وهذا نص المادتين الخامسة والسادسة:

أولا: نص المادة (5) من نظام مكافحة التزوير "كل موظف ارتكب أثناء وظيفته تزوير بصنع صك إداري مخطوط لا أصل له، أو محرف عن الأصل عن قصد، أو بتوقيعه إمضاء أو خاتماً أو بصمة أصبع مزورة، أو أتلف صكاً رسمياً أو أوراقاً لها قوة الثبوت، سواء كان الإتلاف كليّاً أو جزئيّاً، أو زور شهادة دراسية، أو شهادة خدمة حكومية أو أهلية، أو أساء التوقيع على بياض أو تمن عليه، أو بإثباته وقائع وأقوال كاذبة على أنها وقائع صحيحة، وأقوال معترف بها، أو بتدوينه بيانات وأقوال غير التي صدرت عن أصحابها، أو بتغير أو تحريف الأوراق الرسمية، والسجلات والمستندات بالحك أو الشطب، أو بزيادة كلمات أو حذفها وإهمالها قصدًا، أو بتغيير الأسماء المدونة في الأوراق الرسمية والسجلات، ووضع أسماء غير صحيحة، أو غير حقيقية بدلاً عنها، أو بتغيير الأرقام في الأوراق أو السجلات الرسمية، بالإضافة أو الحذف أو التحريف، عوقب بالسجن من سنة إلى خَمْس سنوات"[٨].

ثانياً: نص المادة السادسة "يعاقب الأشخاص العاديون الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة (5) أو الذين يستعملون الوثائق، والأوراق المزورة والأوراق المنصوص عليها في المادة السابقة (5) على علم من حقيقتها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة، وبغرامة مالية من ألف إلى عشرة آلاف ريال"[٩]، ومن استعراض هاتين المادتين نخلص إلى ذكر بعض الجرائم التي يعاقب عليها هذا النظام مما يتعلق بالدوائر الشرعية ومنها:

أ - الصكوك الشرعية بكافة أنواعها.

ب - الأختام الخاصة بالدوائر الشرعية.

ج - الأقوال الكاذبة.

د - الإثباتات القولية أو الخطية الكاذبة.

ه - تغيير أو تحريف الأوراق الرسمية أو السجلات أو المستندات بالحك أو الشطب أو الزيادة أو الحذف أو الإ قصداً.

و - تغيير الأسماء المدونة في الأوراق الرسمية أو السجلات أو وضع أسماء غير صحيحة أو غير حقيقية بدلا

ز - تغيير الأرقام في الأوراق والسجلات الرسمية بالإضافة أو الحذف أو التحريف، وقد أوضحت المادتان الخامسة والسادسة عقوبة كل من أقدم على ارتكاب شيءٍ من الجرائم الماضي ذكرها، وهذه العقوبات هي:

1- الموظف العام يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات.

2- الأشخاص العاديون يعاقبون بالسجن الماضي ذكره، ويضاف إلى ذلك عقوبة مالية مقدارها ألف إلى عش آلاف ريال.

3- الموظف العام الذي ارتكب جريمة تزوير تعتبر هذه الجريمة في حقه من الجرائم المخلة بالشرف والأمان تنطبق بحقه لوائح نظام الخدمة المدنية التي تنص على الفصل من الوظيفة الحكومية، والحرمان من العودة إليها أخرى إلا بعد مضي ثلاث سنوات: (انظر: البند 30/16/ج) من لوائح نظام الخدمة المدنية بالمملكة العربية السعودية).

وأختم الحديث بالتذكير بالوعيد الشديد الوارد على لسان المصطفى صلى الله عليه وسلم في حق التزو والمزورين وشهادة الزور، حيث قال: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس،

---

٧ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (نظام ديوان المظالم ومذكرته الإيضاحية) ص 179.

٨ نظام مكافحة التزوير / ص 16.

٩ المصدر السابق، ص 16.

ألا وقول الزور، وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت" أخرجه الشيخان[10].

فالتزوير بالقول أو بالفعل من الكبائر التي غلظ الشارع فيها العقوبة في الدنيا والآخرة، قال الشيخ ابن حجر الهيثمي: "لا فرق في كون شهادة الزور كبيرة بين قليل المال وكثيرة، فطماً عن هذه المفسدة القبيحة الشنيعة جداً التي جعلت عدلاً للشرك"[11]، والمزور ما زور صكاً أو غيره إلا للاستيلاء على أموال الناس بالباطل، وأكلها بدون وجه حق، وهذا كله من المظالم المحرمة في الشريعة العادلة، والتي رتب على الفاعل لها العقوبات التعزيرية الزاجرة في الدنيا والعقوبة الشديدة في الآخرة.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أحب أن أنوه بأهم النتائج المستخلصة منه:

1- نشأة ولاية التوثيق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذ عهد للزبير بن العوام، وجهم بن الصلت بكتابة أموال الصدقات..."، وكان المغيرة بن شعبة والحصين بن نمير يكتبان المداينات والمعاملات".

2- استمرت هذه الولاية من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا الحاضر وعلى مدار كافة العصور الإسلامية الماضية، ومن هنا انعقد الإجماع على جوازها في كافة العصور الإسلامية.

3- لابد من توفر الشروط الواجبة التي ذكرها الفقهاء في كاتب العدل عند تعيينه وتوليته لهذه الولاية الشريفة، أما الشروط المستحبة فيحسن الاتصاف بها من قبله.

4- يستحب لكاتب الوثيقة التحلي بالآداب الإسلامية التي يندب إلى التحلي بها من كل ذي ولاية.

5- شروط صحة كتابة الوثيقة شروط معتبرة عند فقهاء الإسلام، فلا يعقد تلك الشروط إلا من اتصف بالفقه، وعليه أن يكتبها كما علمه الله عز وجل.

6- لم تعرف الجزيرة قبل الملك عبد العزيز التوثيق الرسمي لغلبة الجهل على أغلب أهلها وكثيرة الفتن والنزاعات في شتى أصقاعها، وعدم وجود دولة تنظم أحوالها.

7- أول من رتب أمور وأحوال الموثقين "كتاب العدل"، هو الملك عبد العزيز -رحمه الله- بعد توحيده لأجزاء شبه الجزيرة العربية، فسن الأنظمة المنظمة لأعمال التوثيق في المملكة العربية السعودية، وهذا التنظيم لم تعرفه الجزيرة العربية منذ ألف سنة مضت.

8- المملكة العربية السعودية من أوائل الدول العربية التي اهتمت بسن الأنظمة ومنها أنظمة التوثيق "كتابة العدل"، ولازال الكثير من هذه الأنظمة إلى اليوم هو المعمول به لدى ولاة التوثيق (كتاب العدل) في كافة أنحاء المملكة العربية السعودية.

9- احتوت أنظمة التوثيق (كتاب العدل) مئات المواد المنظمة لأمور وشئون كتاب العدل في كافة أعمالهم الإدراية والوظيفية والمالية ونحو ذلك.

10- اشترطت الأنظمة في من يتولى هذه الولاية العظيمة الشروط التي نص عليها نظام القضاء في حق من يعين قاضياً في المملكة العربية السعودية، وهذا يدل دلالة أكيدة على أهمية هذه الولاية الشرعية الجليلة، ومكانتها السامية في المملكة العربية السعودية.

11- إن وزارة العدل هي الوزارة المسؤولة عن تنظيم أعمال كتاب العدل وإصدار التعاميم المنظمة لشؤونهم في كافة مناطق المملكة العربية السعودية.

12- تسعى وزارة العدل دوماً في تطوير وتحسين أداء موظفي كتاب العدل لما لهذا التطوير من آثار إيجابية على الوطن والمواطن.

13- أن الإجراءات المتبعة في إصدار الوثائق إجراءات سهلة وميسورة متضمنة الرفق بالمواطن، والإسراع في تحقيق مطالبة.

14- إن وزارة العدل تقوم دوماً بدراسة الوثائق الشرعية وصياغتها وطرق إصدارها، مراعية في ذلك حاجة المواطن في سرعة الإصدار، وتحقيق المقاصد الشرعية في جودة صياغة الوثائق، وخلوها من الخلل.

15- قامت حكومة خادم الحرمين الشريفين بفتح وتعداد كتابات العدل في المناطق الكبرى في المملكة

---

١٠ صحيح البخاري: 261/5 - صحيح مسلم 81/2 - 82 - الترمذي: 397/4 - النسائي: 88/7.

١١ الزواجر: 193/2.

العربية السعودية، وفتح إدارات أخرى في كافة مدن وقرى المملكة العربية السعودية، وعينت لهذه الإدارات مشايخ كرام مؤهلين في كافة جوانب العلمية والإدارية.

16- إن الوثائق الشرعية المعدة من قبل وزارة العدل وتقوم بإصدارها كتابات العدل، وثائق شرعية محمية من قبل الدولة، لهذا سنت العقوبات الرادعة لكل من تسول له نفسه الإقدام على العبث بها وتزويرها.

الملاحق

مجموعة مختارة من الوثائق الشرعية التي تصدرها وزارة العدل وتقوم كتابات العدل باعتمادها ومنحها للطالبين

أولاً: نماذج من الوثائق الصادرة من كتابة العدل الأولى:

1- نموذج لوثيقة كفالة لصالح البنك الزراعي العربي السعودي.
2- نموذج لوثيقة رهن لصالح صندوق التنمية الصناعية السعودي.
3- نموذج لوثيقة رهن لصالح صندوق التنمية العقارية.
4- نموذج لوثيقة رهن لصالح بنك التسليف السعودي.
5- نموذج لصك منحة أرض صريحة.
6- نموذج لصك بيع أرض.
7- نموذج لصك تنازل عن أرض حكومية مباعة لمواطن.
1- نموذج لوثيقة كفالة لصالح البنك الزراعي العربي السعودي.
2- نموذج لوثيقة رهن لصالح صندوق التنمية الصناعية السعودي.
3- نموذج لوثيقة رهن لصالح صندوق التنمية العقارية
4- نموذج لوثيقة رهن لصالح بنك التسليف السعودي
5- نموذج لصك منحة أرض صريحة
6- نموذج لصك بيع أرض
7- نموذج لصك تنازل عن أرض حكومية مباعة لمواطن

ثانياً: نماذج من الوثائق الشرعية الصادرة من كتابة العدل الثانية:

1- نموذج صك وكالة عامة.
2- نموذج صك وكالة خاصة.
3- نموذج صك وكالة استقدام عمالة من خارج المملكة العربية السعودية.
4- نموذج وكالة شرعية في قبض الرواتب والعوائد والمقررات.
5- نموذج صك تنازل عن جنسية.
6- صك أقارير التنازل لدى كاتب العدل.
7- صك وصايا.
8- فسخ وكالة.
1- نموذج صك وكالة عامة
2- نموذج صك وكالة خاصة
3- نموذج صك وكالة استقدام عمالة من خارج المملكة العربية السعودية
4- نموذج وكالة شرعية في قبض الرواتب والعوائد والمقررات
5- نموذج صك تنازل عن جنسية
6- صك أقارير التنازل لدى كاتب العدل
7- صك وصايا
8- فسخ وكالة

أهم المراجع والمصادر

- أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، حققه/ محمد الصادق قمحاوي، نشر/ دار إحياء التراث العربي، 1405هـ.
- الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي الشهير بالقرافي، ت684هـ، نشر/ المكتب الثقافي في القاهرة، الطبعة الأولى، 1989م.

- أدب القاضي، للإمام أحمد أبي أحمد الطبري الشهير بابن القاص، ت 335هـ، تحقيق/ حسين خلف الجبوري، نشر/ مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى 1409هـ.
- الأشباه والنظائر، تأليف/ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت911هـ، نشر/ مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر، 1378هـ.
- الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، للشيخ/ علي قراعة، مطبعة النهضة بمصر، الطبعة الثامنة، 1344هـ.
- الأموال، لحميد بن زنجوية ت251هـ، تحقيق/ د. شاكر فياض، نشر/ مركز الملك فيصل للبحوث، الطبعة الأولى، 1406هـ.
- الأموال، للحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى 224هـ، تحقيق/ محمد خليل هراس، نشر/ مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، القاهرة، عام 1401هـ.
- بدائع السلك في طبائع الملك، تأليف، أبي عبد الله بن الأزرق ت 896هـ، تحقيق/ علي سامي النشار، نشر/ وزارة الثقافة العراقية 1978م.
- تاريخ القضاعي، للإمام محمد بن سلامه القضاعي ت454هـ، تحقيق/ جميل عبد الله المصري، نشر/ جامعة أم القرى، 1415هـ.
- تبصرة الحكام، للقاضي إبراهيم بن علي بن فرحون ت799هـ، مراجعة/ طه عبد الرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط، الأولى، 1406هـ.
- التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية، تأليف/ د، محمد عبد الجواد محمد، مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي، 1977م.
- تفسير القرآن الحكيم، محمد رشيد رضا، دار المعرفة بدون، الطبعة الثانية.
- التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، تأليف/ حسن عبد الله آل الشيخ، ط، الأولى، تهامة، 1403هـ.
- التنبيه والإشراف، لأبي الحسن علي بن الحسين المسعودي، طبع مدينة ليدن، بمطعة بريل سنة 1893م، مصوره دار صادر، بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، نشر دار الكاتب العربي 1387هـ عن الطبعة الثانية الصادرة من دار الكتب المصرية.
- جوهرة العقود ومعين القضاة والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، تحقيق/ محمد حامد الفقي، مصورة عن الطبعة الأولى، الطبعة الثانية، تصوير دار الأندلس/ جدة.
- الحاسب الآلي في وزارة العدل، نشر وزارة العدل، طبع في مطابع العصر الرياض.
- روضة القضاة وطريق النجاة، للعلامة أبي القاسم علي بن محمد الرحبي السمناني، تحقيق/ د، صلاح الدين الناهي، نشر مؤسسة الرسالة بيروت، ودار الفرقان عمان، الطبعة الثامنة، عام 1404هـ.
- شرح أدب القاضي للخصاف، تأليف/ عمر بن عبد العزيز بن مازه ت 536هـ، تحقيق/ محمد هلال السرحان، مطبعة الإرشاد بغداد.
- الشروط والوثائق والسجلات، (شروط الجلالي)، مخطوط في عارف حكمت، برقم (254/155).
- شرح الوثائق الفرعونية، للقاضي عبد السلام محمد الهواري، طبع الشركة المغربية، عام 1368هـ.
- الطرق الحكمية، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت 751هـ، تحقيق/ بشير عيون، نشره مكتبة المؤيد، بيروت، 1410هـ.
- الفروق، للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي المتوفى 684هـ، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ.
- قضاة قرطبة، لأبي عبد الله محمد بن الحارث الخشني ت361هـ، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1966م.
- القواعد والفوائد الأصولية، لأبي الحسن علاء الدين علي بن عباس الحنبلي ت 803هـ، تحقيق/ محمد حامد الفقي، نشر/ دار الكتب العلمية بيروت، ط، الأولى 1403هـ.
- الكتاب الإحصائي، التاسع عشر 1415هـ لوزارة العدل، نشر وزارة العدل، قسم الإحصاء، طبع مطابع مرامر، الرياض 1417هـ.

- لمحات حول القضاء في المملكة العربية السعودية، تأليف/ عبد العزيز عبد الله بن حسن آل الشيخ، بمطابع دار الستين الرياض، ط، الأولى 1411هـ.
- مجموعة اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدينة، الرياض، محرم 1399هـ.
- مجموعة النظم والتعليمات المصدقة والمراسيم بالمملكة، من عام 1345 - 1356هـ، نشر مكة المكرمة في 1357/9/17هـ.
- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد/ العاشر، السنة الثالثة، محرم - صفر- ربيع الأول 1412هـ، "وثائق ونصوص" "نظام ديوان المظالم".
- المدخل، للإمام محمد بن محمد بن محمد العبدلي ت737هـ، نشر دار التراث القاهرة.
- المدخل الفقهي العام، تأليف/ مصطفى أحمد الزرقا، مطبعة طربين بدمشق، 1387هـ.
- مذكرات في علم التوثيق، تأليف/ أحمد الفاضلي، مطبعة مخيمر القاهرة، عام 1384هـ.
- مسعفة الحكام على الأحكام، لمحمد بن عبد الله أحمد التمرتاشي، تحقيق/ د/ صالح عبد الكريم الزيد، مكتبة المعارف الرياض، ط الأولى 1416هـ.
- مضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي، تأليف/ صالح غازي الجودي، الطبعة الأولى، 1412هـ، مطبوعات نادي الطائف الأدبي.
- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، تأليف/ د، نزيه حماد، نشر الدار العلمية/ الرياض، والمعهد العالمي للفكر، الطبعة الثالثة 1415هـ.
- معلمة الفقه المالكي، تأليف/ عبد العزيز بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي، ط، الأولى 1403هـ.
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، تأليف/ علي بن خليل الطرابلسي، الطبعة الثانية، 1393هـ.
- مقدمة ابن خلدون، للعلامة عبد الرحمن بن خلدون ت808هـ، نشر دار التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة.
- نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، نشر مطابع الحكومة الأمنية، الطبعة الرابعة.
- نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، نشر مطابع الحكومة الأمنية الرياض، 1398هـ.
- نظام الحكم في الشريعة الإسلامية والتاريخ الإسلامي، تأليف/ ظافر القاسمي، الطبعة الأولى، 1398هـ، دار النفائس، بيروت.
- نظام القضاء، نشر مطابع الحكومة الأمنية، الرياض، 1402هـ.
- نظام مكافحة التزوير، نشر مطابع الحكومة الأمنية، الرياض 1401هـ.
- نهاية الأرب في فنون الأدب، تأليف/ شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري ت 733هـ، نسخة مصورة من طبعة دار الكتب، نشر وزارة الثقافة بمصر.
- الوثائق الغرناطية، لأبي إسحاق إبراهيم بن يحيى الغرناطي، مخطوط في مكتبة الحرم المدني الشريف برقم (80/1/33).
- وزارة العدل والأنظمة واللوائح التعليمات، نشر وزارة العدل السعودية، طبع عام 1400هـ.
- الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية، تأليف/ صالح جمعة الجبوري، مؤسسة الرسالة/ بيروت، 1976م.
- الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، د، محمد طعمه القضاة، نشر دار النفائس، عمان، الأردن، 1418هـ.